مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 العدد 02
2022 ص490-ص518

الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك بين تطبيقات القواعد العامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك

Prepayment of consumer credit between the applications of general rules and consumer protection texts

ياسين سيدومو[1]

[1]جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق (الجزائر)
yacinesimomo@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022-07-12	2022/09/20	2022/10/10

الملخص:

الأصل طبقا للقواعد العامة، أن الأجل في العقد ينقضي بحلول الميعاد المضروب باتفاق طرفي العقد، كما يمكن أن ينقضي بالنزول عنه من طرف من قرر الأجل لمصلحته، و دون رضا المتعاقد الآخر إذا لم يكن لهذا الأخير مصلحة في الأجل، غير أن المشرع في قرض الاستهلاك قد خرج عن هذا المبدأ بغرض تحقيق حماية خاصة للمستهلك المقترض، بحيث أجاز لهذا الأخير النزول عن الأجل و رد مبلغ القرض قبل انقضاء الأجل المقرر في العقد، و دون رضا المقرض، بالرغم من أن الأجل في قرض الاستهلاك مقرر لمصلحة كل من المقرض و المقترض.

الكلمات المفتاحية:

قرض الاستهلاك: أجل : وفاء مبكر: مقرض: مقترض : أقساط القرض .

Abstract:

The principle, according to the general rules, is that the term of the contract expires by the time multiplied by the agreement of both parties to the contract, and it can also expire by the party who decided the term for his benefit, and without the consent of the co-contracting party if the latter has no interest at term, but the legislator in consumer loans has come out of this principle, in order to obtain special protection for the consumer

borrower, since it allowed him to waive the term and return the loan amount before the expiration of the term specified in the contract, and without the consent of the lender, despite that the term of the consumer loan is decided in the interest of the lender and the borrower .

key words:
Consumer loan: Term: Prepayment: Lender: Borrower: Loan maturities.

مقدمة:

تصنف القروض الاستهلاكية ضمن عقود الاستهلاك، التي يتدخل المشرع في تنظيمها بقواعد تضمن توفير حماية خاصة للمستهلكين، ضمن ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي الحمائي، فإذا كان دور المشرع في إطار النظرية العامة للعقود يتسم بالسلبية التي قوامها مبدأ سلطان الإرادة، فان دوره في ظل علاقات الاستهلاك يتسم بالايجابية، بحيث يتدخل المشرع في تحديد المحتوى التعاقدي، من خلال فرض جملة من الالتزامات لإيجاد نوع من التوازن العقدي، و من بين صور هذا التدخل تقرير المشرع لحق المقترض في الوفاء المبكر للقرض الاستهلاكي في كل من القواعد العامة و النصوص الخاصة بحماية المستهلك .

و قد يبدو للوهلة الأولى ان تدخل المشرع لتمكين المقترضين من حق الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك، يستند إلى مبررات تتعلق أساسا بكراهة المشرع للعقود الربوية المحرمة شرعا، و رغبته في تقليص اثارها إلى ابعد حد، غير انه من وجهة نظرنا نرى أنها تحمل أيضا أهدافا ذات طابع حمائي للمستهلك المقترض، يمكن ان تساهم بشكل فعال في إرجاع التوازن العقدي لعلاقة هذا الاخير مع المقرض .

و من اجل بلوغ الهدف من هذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن لآلية الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك من تحقيق الفعالية الحمائية للمستهلك المقترض، في كل من القواعد العامة و النصوص الخاصة بحماية المستهلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي، و خطة مقسمة لمبحثين، تضمن الأول الأحكام العامة للوفاء المبكر للقرض الاستهلاكي، و الثاني أثار الوفاء المبكر للقرض الاستهلاكي .

المبحث الأول: الأحكام العامة للوفاء المبكر لقرض الاستهلاك

لقد تدخل المشرع بتكريس حق المقترضين في الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك، في كل من القواعد العامة و النصوص الخاصة بحماية المستهلك، بحيث نصت المادة 458

من القانون المدني[1] على ما يلي " يجوز للمدين إذا انقضت ستة 06 أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد و رد ما اقترضه على أن يتم ذلك في اجل لا يتجاوز ستة 06 أشهر من تاريخ الإعلان"، كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 114-15 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[2]، التي أحالت إليها المادة 20 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] على ما يلي " يمكن المقترض تسديد كل القرض او جزء منه مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض"، وبهذا فان المشرع قد وضع ازدواجية في تناول هذا الحق بحيث رصد له نظامين قانونيين بين القواعد العامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك

الأصل في التنازل عن الأجل أن يتم البحث عمن له مصلحة في الأجل من المتعاقدين، فإذا تمخض الأجل لمصلحة احد الطرفين، جاز لهذا الطرف أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة، أما إذا كان الأجل مضروبا لمصلحة الطرفين، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتنازل عنه بل يشترط لذلك تراضيهما4 .

و يترتب على ذلك نتيجة مهمة، انه إذا وضع الأجل لمصلحة الدائن فلا يحق للمدين بان ينفذ التزامه قبل حلول هذا الأجل، ولكن إذا وضع الأجل لمصلحة المدين، فيمكنه التنازل عنه وتنفيذ الالتزام، فالطرف الذي وضع الأجل لمصلحته يمكنه التنازل عنه بمجرد مشيئته5.

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12-05-2015، المتضمن شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد 24، 2015 .

3 القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 ، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2009 .

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2009. ص 126.

[5] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 77، 78.

غير أن المشرع في كل من القواعد العامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك، قد وضع استثناءا على القاعدة التي تم ذكرها، اين أجاز للمدين في قرض الاستهلاك أن ينزل عن الأجل دون رضا الدائن، بالرغم من أن الأجل في قرض الاستهلاك مقرر لمصلحة كل من المدين والدائن معا1، بحيث أن مصلحة المدين في الأجل هي التسديد المؤجل لقيمة القرض، ومصلحة الدائن في الأجل هي الفائدة التي يتقاضاها عن الأجل وكلما نقص الأجل نقصت معه الفائدة .

و من هذا المنطلق يمكننا وضع مفهوم للوفاء المبكر لقرض الاستهلاك بأنه طريق استثنائي يتمكن من خلاله المقترض بقوة القانون من إنهاء التزاماته الناتجة عن عقد قرض الاستهلاك و رد مبلغ القرض قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد .

المطلب الثاني: أهداف الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك

إن تدخل المشرع لمخالفة أحكام المصلحة في التنازل عن الأجل المقررة في القواعد العامة، يستند على مبررات ذات طابع حمائي للمستهلك المقترض، و قد يستفيد منها ايضا المقرض بدرجة اقل .

الفرع الأول: بالنسبة للمقترض

-ان السماح للمقترضين بالوفاء المبكر لقروض الاستهلاك سيؤدي إلى تحفيز العائلات على الادخار ومساعدة الأفراد على تصحيح أوضاعها الاقتصادية والتخلص سريعا من أعباء قروض الاستهلاك2

-يتم تقدير الأجل في قرض الاستهلاك لتمكين المقترض من الانتفاع بمبلغ القرض واستعماله، مقابل دفع فوائد للمقرض عن هذا الأجل، فكلما تمكن المقترض من رد مبلغ القرض مبكرا، تخفف عبء دفع الفوائد بالنسبة للمدين عن مدة الائتمان كلها، خاصة إذا كان سعر الفائدة مرتفعا3.

---

1 عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 127.

2 - عبد الوهاب مخلوفي، سلطانة كباهم، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد4، العدد الأول، 2017، ص 28.

3 - نوال بن موسى، شهاب باسم، أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 15-144 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة

-قد تطرأ على حياة المستهلك المقترض ظروف ايجابية تدفعه الى وقف عملية القرض كحصوله على مورد آخر للأموال1، ما يجعله يرغب في التحرر من دفع أقساط القرض، والفوائد التي تتراكم عليه، والغرامات التاخيرية في حالة عدم التسديد خلال الأجل .

-قد يكون المستهلك المقترض بحاجة إلى التحرر من القرض السابق للحصول على قرض لاحق، لاسيما إذا كانت بعض مؤسسات القرض تشترط عدم وجود المقترض في وضعية استدانة لمنحه قرضا جديدا، فيكون الوفاء المبكر بمثابة مكنة للمقترض للتحرر من القرض السابق والحصول على قرض جديد، خاصة إذا كان ما سيتحصل عليه المقترض في القرض الجديد أكثر مما سيدفعه للتخلص من التزاماته بموجب القرض السابق .

-قد يكون المستهلك المقترض بحاجة إلى تحرير الضمانات التي قدمها ضمانا للقرض حتى يتمكن من التصرف فيها، أو الانتفاع بها بشكل أفضل، فيتيح له الوفاء المبكر للقرض هذه الإمكانية .

-قد يكون نقل ملكية المبيع إلى المستهلك محل شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان الى غاية تسديد ثمن المبيع، فيتيح الوفاء المبكر للقرض للمقترض التخلص من هذا الشرط وبالتالي استحقاق ملكية للمبيع .

الفرع الثاني: بالنسبة للمقرض

رغم خسارة المقرض للفوائد جراء تنازل المقترض عن الأجل، إلا أن هناك فوائد يجنيها المقرض من الوفاء المبكر للقرض، بحيث يمكنه توظيف المال مجددا بشكل أفضل2، مع استفادته من الفوائد السابقة على الوفاء المبكر، كما تتوقف المخاطر المتعلقة بالقرض، والتي كان من المحتمل أن تقع فيها عملية الائتمان، لاسيما في حالة التنبؤ بتغير الوضعية المالية للمقترض .

و مع ذلك فان الوفاء المبكر للقرض قد يؤثر سلبا على مؤسسة القرض، من خلال احتمال انخفاض معدل الفائدة في السوق في حين أن معدل الفائدة في القرض الذي ابرمه مع المقترض ثابت، الأمر الذي يجبر المقرض على مراجعة الأرباح المتوقع تحقيقها،

العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06 العدد الأول، 2021، ص 63.

1 - عبد الوهاب مخلوفي، سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص 30.

2 نوال بن موسى ، شهاب باسم ، مرجع سابق، ص 62 .

نتيجة الوفاء المبكر للقرض، كما يظهر تأثير الوفاء المبكر للقرض على عائد المقرض، من خلال الأعباء التي يتحملها هذا الأخير في سبيل منح القروض، كمصاريف الاستعلام عن العميل، ودراسة الجدارة الائتمانية، وفي حالة الوفاء المبكر فان المقرض لا يتمكن من استرداد المبالغ التي أنفقها من اجل إنتاج القرض، لذا فهو مجبر على إدماج هذه التكاليف في أسعار خدماته1 .

المطلب الثالث : نطاق تطبيق آلية الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك

يتبين من خلال ما ورد في كل من القواعد العامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك، تباين من حيث نطاق تطبيق قاعدة الوفاء المبكر للقرض، من حيث الأشخاص المعنيين بتطبيق النصوص، وكذا من حيث الموضوع .

الفرع الأول: في إطار القواعد العامة

من اجل تحديد نطاق تطبيق آلية الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك ضمن القواعد العامة من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع، يتعين الرجوع إلى تعريف عقد القرض الاستهلاكي بمفهوم القواعد العامة، أين نصت المادة 450 من القانون المدني على " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة.

1- نطاق تطبيق آلية الوفاء المبكر في القواعد العامة من حيث الأشخاص

من خلال تحليل نص المادة 450 من القانون المدني، يمكن استخلاص أشخاص العلاقة التعاقدية في قرض الاستهلاك في إطار القواعد العامة وهي:

ا-المقرض : لم تشترط القواعد العامة أن يكون المقرض بنكا أو مؤسسة مالية، إلا إذا تعلق الأمر بقرض بفائدة، وهو ما نصت عليه المادة 453 من القانون بقولها " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك، وما نصت عليه المادة 456 من القانون المدني انه " يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني ان تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير

1 عبد الوهاب مخلوفي، سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص 28

المكلف بالمالية، بمعنى ان المقرض لقرض الاستهلاك بفائدة في القواعد يجب ان يتم من طرف مؤسسة قرض .

ب-المقترض : من خلال تعريف قرض الاستهلاك الوارد في القواعد العامة ضمن المادة 450 من القانون المدني يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد الغرض الاستهلاكي لقرض الاستهلاك، بحيث جاء النص عاما، و لا يتوافق مع عنوان الفصل الرابع الذي ورد فيه "القرض الاستهلاكي"، لذا و من اجل تحديد المستهلك المعني بقرض الاستهلاك في القواعد العامة، يتعين الرجوع إلى التفسير القانوني للمستهلك، بالاعتماد أساسا على قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي يعرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به .

في حين أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة بحيث يعرف قرض الاستهلاك في نص المادة 1892 من القانون المدني، بأنه عقد يسلم بموجبه احد الطرفين إلى الأخر مقدارا من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال، بشرط أن يرد إليه المقترض مقدارا يماثلها نوعا وصفة[1]، بما يفيد أن المشرع الفرنسي يشترط ان يكون احد طرفي قرض الاستهلاك مستهلكا .

2- نطاق تطبيق آلية الوفاء المبكر في القواعد العامة من حيث الموضوع

حددت المادة 450 من القانون المدني موضوع قرض الاستهلاك الذي يدخل في نطاق تطبيقها، و اشترطت أن يكون مبلغا من النقود أو أي شيء مثلي آخر، يرد المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة، و بذلك فان قرض الاستهلاك الذي يدخل في نطاق تطبيق المادة 450 من القانون المدني وما يليها، يستثني البيوع بالتقسيط، أو البيوع المؤجلة في دفع الثمن، بحيث أن هذه البيوع موضوعها سلعة أو خدمة، وليست أشياء مثلية للنقود، كما يلتزم المقترض بدفع ثمنها نقدا عند انقضاء

1 Art. 1892 Le prêt de consommation est un contrat par lequel l'une des parties livre à l'autre une certaine quantité de choses qui se consomment par l'usage, à la charge par cette dernière de lui en rendre autant de même espèce et qualité

الأجل، وليس برد نظيرها في النوع والقدر والصفة، فهذا النوع من الالتزامات ضمن القواعد العامة يندرج ضمن الباب السابع الفصل الأول من القانون المدني المتعلق بعقد البيع، فقد ورد في المادة 363 من القانون المدني ضمن ذات الفصل ما يلي : إذا كان ثمن المبيع مؤجلا جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع، بما يفيد أن البيوع المؤجلة تكيف في إطار القواعد العامة ضمن عقود البيع وليس ضمن القروض الاستهلاكية، وكذلك ما نصت عليه المادة الفقرة الثانية من ذات المادة كما يلي " إذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءا منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الأقساط، وهو ما يفيد كذلك بان البيع بالتقسيط يعتبر ضمن القواعد العامة بيعا وليس قرضا استهلاكيا، غير ان القواعد العامة لا تشترط وجهة القرض فقد يكون قرض الاستهلاك مخصصا لتمويل بيع مقسط او مجزء او مؤجل، فيعتبر القرض في هذه الحالة قرض استهلاك اذا كان غرض مقتنيه اقتناء سلعة او خدمة من اجل الاستهلاك مجردة من كل طابع مهني.

الفرع الثاني: في إطار النصوص الخاصة بحماية المستهلك

بالرجوع إلى النصوص الخاصة التي تناولت أحكام القرض الاستهلاكي، لاسيما المادة 20 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، التي أحالت كيفيات تطبيقها على المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، فنجد أنها قد تناولت شكلا واحدا من أشكال الائتمان الاستهلاكي و هو القرض الاستهلاكي المخصص، و هو قرض كلاسيكي يتعلق بالقروض التي تمنح شريطة اقتناء سلعة من بائع يسوق منتجات وطنية الصنع، مع غياب الأشكال الأخرى من الائتمان الاستهلاكي، كالإيجار المنتهي بالتمليك، و القروض الشخصية غير المخصصة1، ما يقودنا إلى تحديد نطاق تطبيق النصوص الخاصة بحماية المستهلك و بالتبعية قاعدة الوفاء المبكر للقرض، من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع .

1 نصيرة دردر، الائتمان الاستهلاكي كمحرك للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحث، و الاستشارة و تعلم الخدمات الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2017، ص 46.

1- نطاق تطبيق آلية الوفاء المبكر في النصوص الخاصة بحماية المستهلك من حيث الأشخاص

لقد حدد المشرع نطاق تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من حيث الأشخاص، و بالنتيجة تطبيق قاعدة الوفاء المبكر للقرض بمفهوم هذا المرسوم التنفيذي، بحيث تسري احكامه، على عقود بيع السلع التي يقبل بموجبها بائع او مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه المستهلك بقرض في شكل اجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل، من اجل تلبية الحاجيات الشخصية والأسرية للمستهلكين دون المهنية، وهذا ما يقودنا الى تحديد كل من البائع و المقرض، والمستهلك، من اجل تحديد نطاق تطبيق النصوص الخاصة لحماية المستهلك من حيث الأشخاص .

ا-المقرض : ورد في مضمون المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ان عقد القرض يقبل بموجبه مقرض أو يلتزم بالقبول اتجاه مستهلك بقرض، كما ورد في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2015 المحدد لشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1]، انه يجب على المؤسسات المحددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-114 التي ترغب في الانضمام لعملية القرض الاستهلاكي، التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الاستهلاكي، بما يفيد أن المشرع يشترط أن يكون المقرض الممول للقرض الاستهلاكي بنكا .

ب-البائع : يقسم المتدخلون في سوق الائتمان الاستهلاكي الى ثلاث مجموعات،تشمل المتخصصون في الائتمان الاستهلاكي، و البنوك، و مؤسسات التوزيع2، غير انه بالرجوع الى نص المادة 04 فقرة 02 من ذات المرسوم التنفيذي 04-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، فان المشرع يشترط ان يكون البائع من المؤسسات التي تمارس نشاط الإنتاج على الإقليم الوطني، و تنتج أو تركب سلعا موجهة

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2015 المتضمن تحديد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2016.

2 لمزيد من التفصيل انظر، نصيرة دردر، مرجع سابق،ص42.

للبيع إلى الخواص، و هو ما أكدته كذلك المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2015 بحيث نصت انه تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها المؤسسات الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، التي تقوم بإنتاج و تركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر، كما يمكن للبنك المقرض ان يكون هو البائع استنادا إلى المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

ج-المستهلك او الخواص : أطلق المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، في مادته 2فقرة 03، على احد اطراف العلاقة التعاقدية مصطلح المستهلك، غير انه في تعريفه لهذا المتعاقد في المادة 02 فقرة 05، أطلق عليه مصطلح الخواص، و عرفه بأنه كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية، و بذلك فان المشرع قد استبعد من تطبيقاته الأشخاص المعنوية التي تقتني منتجات لأغراض غير مهنية، بالرغم أن هذه الأشخاص المعنوية يمكن اعتبارها مستهلكا بموجب المادة 03 فقرة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إذا كان اقتناؤها للمنتجات لأغراض غير مهنية، و بذلك يستخلص أن مصطلح مستهلك الوارد في المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، يختلف عن مصطلح المستهلك الوارد في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و هذا ما يقودنا الى القول بان المشرع قد ضيق من نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من حيث الأشخاص، بحيث اشتمل فقط على الأشخاص الطبيعية، التي تقتني سلعا لأغراض غير مهنية، و بذلك ضيق من نطاق تطبيق قاعدة الوفاء المبكر للقرض الواردة في المرسوم التنفيذي، و حصرها في الأشخاص الطبيعية التي تقتني سلعا لهدف خاص خارج نشاطاتها التجارية، المهنية او الحرفية، دون الأشخاص المعنوية.

2- نطاق تطبيق الية الوفاء المبكر للقرض في النصوص الخاصة لحماية المستهلك من حيث الموضوع

حدد المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في مادته 04 فقرة 02 المنتجات المعنية بتطبيق أحكامه بما فيها

الوفاء المبكر للقرض، و هي السلع التي تنتج او تركب في الجزائر و الموجهة للخواص لأغراض استهلاكية، بغض النظر عن الطبيعة القانونية للعقد سواء كان الدفع مؤجلا او مقسطا، و التي تتحدد حسبما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي بأكثر من 03 أشهر، و لا تتعدى 60 يوما، و أحال المرسوم التنفيذي، كيفيات تطبيقه الى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2015 الذي يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، و الذي حدد السلع المعنية بالقرض الاستهلاكي، و تضم سبع شعب صناعية محلية1 و هي :نشاط إنتاج الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية :أجهزة التلفزيون والفيديو والصوت والتصوير، و الكامرات وأجهزة التسخين والتكييف والثلاجات وأجهزة الطبخ والتنظيف المنزلي، وكذا الأجهزة الكهرومنزلية الصغرى، نشاط إنتاج الهواتف والهواتف الذكية واللوحات الالكتَّرونية، نشاط صناعة السيارات والدراجات النارية ذات المحرك الحراري :السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية ثلاثية العجلات، نشاط إنتاج الأجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات :الحواسيب وأجهزة الإعلام الآلي ولوازمها، نشاط الإنتاج الصناعي للأثاث الخشبي الموجهة للاستعمال المنزلي : الأثاث ولواحقها المصنوع من الخشب لوحده أو مع مواد أخرى والموجهة للاستخدام المنزلي، نشاط النسيج والجلد :أقمشة التأثيث والزرابي والأفرشة، نشاط مواد البناء : الخزف و الخزف الصحي.

يستخلص مما سبق ذكره أن نطاق تطبيق آلية الوفاء المبكر للقرض في النصوص الخاصة لحماية المستهلك، تشمل فقط القروض التي موضوعها تمويل السلع التي تنتج أو تركب في الجزائر، و يستفيد منها الخواص، و المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك،و التي مدتها تزيد عن ثلاث اشهر و تقل عن 60 يوما، أما باقي القروض حتى و إن كانت موجهة للاستهلاك، لاسيما القروض الطويلة الأجل كالقروض العقارية للاستعمال السكني، و القروض بخصوص اقتناء سلع استهلاكية غير مدرجة في القرار الوزاري المشترك، فيتعين الرجوع الى أحكام القانون المدني من اجل تطبيق قاعدة الوفاء المبكر للقرض، كما استبعد المشرع القروض من اجل تمويل الخدمات من نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي، و هو ما نلتمسه من نص المادة الأولى من المرسوم بنصها "يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط و كيفيات حصول العائلات على القرض

1 نوال بن موسى، شهاب باسم، مرجع سابق، ص 56.

الاستهلاكي الموجه للسلع"، لذا يتعين ان يكون موضوع القرض سلعة و ليس خدمة، خلافا للتعريف الذي جاءت به المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بحيث اعتبرت السلع و الخدمات من قبيل عمليات الائتمان الاستهلاكي1 .

المطلب الرابع : شروط الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك

تختلف شروط الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك في القواعد العامة عن النصوص الخاصة بحماية المستهلك في بعض الأحكام، و تطبيقا للمبدأ الذي مفاده أن النص الخاص يقيد النص العام، فانه يكون للشروط المنصوص عليها في النص الخاص بحماية المستهلك أولوية في التطبيق على النص العام في المعاملات التي تدخل في نطاق تطبيقه، و تطبق الشروط الواردة في القواعد العامة على باقي الأحكام التي لتخرج من نطاق تطبيقه، و تطبق كذلك القواعد العامة على الأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق النص الخاص، إذا تناولت القواعد العامة أحكاما لم يتناولها هذا النص الخاص .

الفرع الاول : المدة السابقة للوفاء المبكر

استنادا الى القواعد العامة فقد اوجب المشرع بموجب المادة 458 من القانون المدني مرور مدة 06 أشهر على الأقل، حتى يتمكن المقترض من الوفاء المبكر للقرض، و يهدف المشرع من خلال إدراج هذه المدة في القواعد العامة الى نوع من الموازنة بين حقوق الدائن المقرض الذي يكون قد استوفى الفائدة على القرض خلال هذه المدة، و حقوق المقترض في الوفاء المبكر للقرض .

غير انه بالرجوع الى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، فقد أعطت للمقترض الحق في الوفاء المبكر في أي وقت و دون اشتراط مدة معينة للسداد، و بذلك فان هذا الحكم الذي جاء به النص الخاص يوفر أكثر حماية للمقترض من النص العام، غير انه يكون واجب التطبيق فقط على عقود القرض الاستهلاكي التي تدخل ضمن نطاق تطبيقه على النحو الذي سبق بيانه، أما باقي قروض الاستهلاك فإنها تخضع للقواعد العامة التي

1 مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020، ص 29.

تشترط مرور 06 أشهر من تاريخ العقد من اجل تمكين المقترض من حق الوفاء المبكر للقرض .

الفرع الثاني: الإعلان عن الرغبة في الوفاء المبكر

اشترط المشرع ضمن القواعد العامة من خلال المادة 458 من القانون المدني، ان يعلن المدين المقترض رغبته للمقرض في التنازل عن الأجل و رد ما اقترضه، غير أن المشرع لم يحدد شكلا معينا للإعلان، بما يفيد أن الإعلان يمكن أن يمارس بأية طريقة شريطة أن يبلغ المقرض به .

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي فانه لم ينص على حكم مخالف لما ورد في القواعد العامة بخصوص الإعلان عن الرغبة في الوفاء المبكر للقرض و لم يتطرق اليها أصلا، غير انه تطبيقا للقاعدة التي مفادها الرجوع إلى القاعدة العامة في حالة عدم وجود نص خاص، فانه يتعين على المقترض أن يمارس الإعلان بالرغبة الوارد في القواعد العامة حتى و إن كان قرضه يندرج ضمن نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، و ذلك من خلال تبليغ المقرض بأية طريقة عن رغبته في الوفاء المبكر للقرض .

الفرع الثالث: اجل الوفاء المبكر

استنادا إلى قواعد العامة فان المادة 458 من القانون المدني تلزم المقترض بان يقوم برد ما اقترضه في اجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ الإعلان، و في نظرنا فان هذه المدة التي حددها المشرع كأجل للرد توفر حماية للمقترض الذي يكون له متسع من الوقت للتمكن من رد ما اقترضه، فان لم يرد المقترض مبلغ القرض خلال هذا الأجل اعتبر الإعلان لاغيا، دون أن يسقط حقه في الرد، بشرط أن يباشر إعلانا جديدا بالرد .

و في نفس السياق و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، فانه لم يأتي بنص مخالف لما ورد في القواعد العامة بخصوص تمكين المقترض من اجل للرد، غير انه تطبيقا للقاعدة التي مفادها الرجوع الى القاعدة العامة في حالة عدم وجود نص خاص، فان المقترض يستفيد من الأجل الوارد في القواعد العامة، بحيث يمكنه رد القرض في اجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ الإعلان.

الفرع الرابع: الوفاء الكلي المبكر و الوفاء الجزئي

بالرجوع إلى نص المادة 458 من القانون المدني فإنها تنص على إمكانية المقترض الذي انقضت ستة أشهر من قرضه أن يعلن عن رغبته في إلغاء العقد، و رد ما اقترضه خلال 06 أشهر من تاريخ الإعلان، غير ان النص المذكور لا يتناول إمكانية التسديد الجزئي للقرض من طرف المدين، كما أن المادة 277 من القانون المدني تنص على " لا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك "، و طالما لا يوجد نص في القواعد العامة يجيز السداد الجزئي للقرض فانه لا يجبر الدائن على قبول السداد الجزئي .

و من هذا المنطلق فان الوفاء المبكر للقرض الذي تنقضي معه التزامات المقترض طبقا للقواعد العامة هو الوفاء الكلي للقرض، في حين ان الوفاء الجزئي للقرض طبقا للقواعد العامة لا يجبر المقرض على قبولة .

غير انه فيما يخص النصوص الخاصة بحماية المستهلك فان المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، أجازت للمقترض تسديد جزء من القرض مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض، في حين لم يبين النص هو الأخر اثر الوفاء الجزئي للقرض على التزامات المقترض لاسيما فيما يخص خفض معدل الفائدة الفعلي الإجمالي للقرض1، بما يتناسب مع التسديد الجزئي، و كان على المشرع أن ينص على خفض معدل الفائدة، في حالة السداد الجزئي للقرض بما يتناسب مع مبلغ الدين المتبقى خلال كل فترة السداد، أو بقاء معدل الفائدة ثابتا، مع تخفيض أجال الاستحقاق و معه تخفيض مقدار عدد الأقساط بما يتناسب مع ذلك.

المبحث الثاني : آثار الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك

1 عرفت المادة 02 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي 15-144 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، معدل الفائدة الفعلي الإجمالي، بأنه المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية و يضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد و المصاريف و الاقتطاعات او التعويضات المرتبطة بالحصول عليه .

يتجلى اثر الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك أساسا على طرفي العلاقة التعاقدية وعلى الغير على النحو الذي يلي بيانه .

المطلب الأول: اثر الوفاء المبكر على طرفي عقد قرض الاستهلاك

يترتب على حالة الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك نتائج قانونية مهمة بين طرفي العلاقة التعاقدية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: انتهاء التزامات المقترض عن طريق الوفاء المبكر

الأصل أن النهاية الطبيعية للالتزام هي الوفاء عند حلول الأجل، فيعتبر الوفاء بحلول الأجل سببا لانقضاء الالتزام في صورته الطبيعية1، و كاستثناء عن الأصل أجاز المشرع للمقترض الوفاء المبكر للقرض، و رتب على ذلك نفس الآثار التي يرتبها الوفاء في صورته الطبيعية، بحيث أن عقد القرض ينقضي بمجرد رد المقترض لمبلغ القرض وتنقضي معه جميع التزاماته في المستقبل2 .

و إذا رفض المقرض دون مبرر قبول الوفاء المبكر الذي أعلن عنه المقترض، أو رفض القيام بالأعمال اللازمة لاستيفائه، آو أعلن انه لن يقبل الوفاء المبكر، جاز للمقترض بعد اعذاره3، ان يحصل على ترخيص من القضاء لإيداع الوفاء4 وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على نفقة المقرض، و المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر5، و يقوم العرض الحقيقي و الإيداع في هذه الحالة مقام الوفاء6.

الفرع الثاني : التخفيض التناسبي للتكلفة الكلية للقرض

يقصد بالتكلفة الكلية للقرض، المبلغ المالي الذي يدفعه المقترض مقابل الاستفادة من التسهيلات الائتمانية الممنوحة له،و الربح الذي يعود على المقرض جراء استثماره للأموال المودعة لديه بإقراضها، يعبر عنه بنسبة مئوية، يتدخل في تحديدها

1 Brigitte Hess-Fallon , Anne-Marie Simon , droit civil , 9eme éditions ,Dalloz ,2007, p 348.

2 عبد الوهاب مخلوفي، سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص 29.

3 يعتبر المقرض قد معذرا من الوقت الذي يسجل فيه المقترض هذا الرفض باعلان رسمي حسبما نصت عليه المادة 269 من القانون المدني .

4 المادة 271 من القانون المدني

5 المادة 270 من القانون المدني

6 المادة 274 من القانون المدني

العديد من العوامل كطبيعة القرض، و مدته، وضعية السوق النقدية و المالية، مستوى التضخم 1 ،

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، فقد عرفت المادة 02 فقرة 4 منه، التكلفة الكلية للقرض بأنها " كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض "، و بذلك فان التكلفة الكلية للقرض تشمل الفوائد و المصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض .

أولا-تخفيض الفائدة على القرض

يراد بالفوائد المبالغ التي يطالب بها البنك المقرض من اصل الحق من يوم الخصم الى يوم استحقاقه، و تحسب قيمتها على اساس المدة الفاصلة بين تاريخ سحب المقترض لمبلغ القرض، و تاريخ الاستحقاق و تقدر على ضوء سعر الاساس المصرفي، او في ضوء متوسط معدل سعر الفائدة الشهري في سوق النقد دون ان يزيد سعر الفائدة عن الحد الاقصى المقرر قانونا[2]، و إن المقترض بتوقيعه على عقد القرض لا يعني انه لا يستطيع التحلل من التزاماته في دفع الفوائد، او إجبارية انتهاء الآجال المحددة للدفع المتوالي إلى غاية انتهاء القرض، بل يمكن له التخلص من ذلك عن طريق الية الوفاء المبكر للقرض، ولا يترتب على ذلك دفع أي تعويض للمقرض3، و ليس لمانح القرض التحجج بمدة القرض المتفق عليها في العقد، كما ليس له ان يطالب بالفوائد المطلوبة الى غاية انتهاء اجل القرض و انما تتوقف الفوائد في التاريخ الذي يتم فيه الوفاء4.

غير ان الملاحظ في التشريع الجزائري انه لا القواعد العامة ولا النصوص الخاصة بحماية المستهلك، قد تناولت مسالة تخفيض التكلفة الإجمالية للقرض في

1 فاطمة الزهراء بوقطة، مدى مسؤولية البنك عن تحديد الفوائد في عقد القرض البنكي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد الاول، 2018، ص 409.

2 عمار حبيب جهلول، عقد خصم الديون دون حق الرجوع، الطبعة الاولى، دار نيبور للطباعة و النشر و التوزيع، محافظة القادسية، العراق، 2011، ص 96، 97.

3 محمد جريفيلي، شريف بحماوي، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 6، العدد الاول، 2017، ص34.

4 نوال بن موسى، شهاب باسم، مرجع سابق ص، 62.

حالة الوفاء المبكر، في حين انه بالرجوع إلى التشريع الفرنسي فقد نصت المادة 312-34 من قانون الاستهلاك الفرنسي1، انه يمكن للمقترض دائما بمبادرة منه أن يسدد مقدما جزئيا أو كليا القرض الذي منح له، وفي هذه الحالة، فإن الفوائد والتكاليف المتعلقة بالمدة المتبقية لاتفاقية الائتمان غير مستحقة، بما يفيد أن التكلفة الكلية للقرض تتقلص تناسبا مع ما سدده المقترض جزئيا أو كليا من المبلغ الإجمالي للقرض .

ثانيا-تخفيض المصاريف المرتبطة مباشرة بعقد القرض

يطلق البعض على المصاريف المرتبطة مباشرة بعقد القرض مصطلح – العمولات- و هي نسبة مئوية يقتطعها البنك لتغطية نفقات الادارة، او الضمان[2]، ويترتب على الوفاء المبكر للقرض تخفيض لجميع التكاليف على القرض بما يتناسب مع تاريخ السداد بما فيها هذه المصاريف، و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا ينص صراحة على تخفيض مصاريف القرض في حالة الوفاء المبكر، في حين انه بالرجوع التشريع المقارن، نجد ان محكمة العدل الأوربية في قرارها رقم C-383/18 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2019، قد أكدت انه يجب تفسير المادة 16 (1) من التوجيه رقم 48/2008 / ce الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 23 أبريل 2008 بشأن اتفاقيات ائتمان المستهلك على أنه حق المستهلك في خفض التكلفة الإجمالية يشمل جميع الرسوم المفروضة على المستهلك في حالة السداد المبكر للائتمان3.

الفرع الثالث: تحرير الضمانات التي قدمها المقترض كضمان للقرض

قد تترتب ضمانات على القرض، ومن هذه الضمانات رهن سلع او رهن صكوك، او رهن أي حق قابل للرهن يعود للمقترض4، والأصل في هذه الضمانات أنها

1 Art. L. 312-34 : L'emprunteur peut toujours, à son initiative, rembourser par anticipation, en partie ou en totalité, le crédit qui lui a été consenti. Dans ce cas, les intérêts et frais afférents à la durée résiduelle du contrat de crédit ne sont pas dus.

2 عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص 98.

3 Arrêt rendu par Cour de justice de l'Union européenne 1re ch. n° C-383/18 .11-09-2019. Recueil Dalloz 2019 p.1710.

4 الياس ناصيف، العقود الدولية، العقود الائتمانية في القانون المقارن، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2010.، ص161.

تتحرر بالوفاء حين يقوم المدين بتنفيذ التزامه تجاه دائنه، فيعتبر بذلك الوفاء الطريق الرئيسي لانقضاء الالتزامات، وهو كذلك السبب الأول لتحرر هذه الضمانات بطريق تبعي1، غير ان الوفاء المبكر الكلي للقرض هو أيضا يدخل ضمن طائفة الوفاء، بحيث يؤدي الى انقضاء التزامات المقترض بموجب عقد القرض، ومعه تتحرر جميع الضمانات التي قدمها المقترض ضمانا للقرض، ويتعين على المقرض رفع اليد على جميع الرهون التي قدمها المقترض في سبيل ضمان القرض.

الفرع الرابع: استحقاق المقترض لملكية المبيع الذي اشترط الاحتفاظ بملكيته كضمان

الأصل طبقا للقواعد العامة أن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فقد نصت المادة 361 من القانون المدني على ان البائع ملزم بان يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري، و أن يمتنع عن كل عمل من شانه أن يجعل نقل الحق عسيرا، غير أن المشرع نص على استثناء عن هذه القاعدة بحيث أجاز للبائع أن يحتفظ بملكية المبيع كضمان إلى غاية تسديد الثمن، فقد ورد في المادة 363 من القانون المدني انه إذا كان ثمن المبيع مؤجلا جاز للبائع أن يشترط ان يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع.

و بالرجوع إلى عقد القرض فان الهدف من الملكية هي الضمان و ليس ممارسة الملكية في حد ذاتها، و إذا كان المقرض يسعى للحصول على ملكية الشيء الممول و الاحتفاظ بها، فليس الغرض من ذلك استعمال حقه في الملكية و إنما لضمان القرض2، إلى غاية استيفاء مبلغ القرض، و بالنتيجة فان آلية الوفاء المبكر للقرض، تجعل المقرض ملزما بنقل ملكية المبيع إلى المقترض لتحقق الشرط الذي تم الاحتفاظ بالملكية من اجله .

1 Dominique Legeais . suretés et garanties du crédit , 6e édition, L.G.D.J , 2008, p161.

2 نوال فحموص، احتفاظ البنك بملكية المال الممول كضمان في عقد القرض، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، المجلد 9، العدد الاول، 2021، ص 658.

المطلب الثاني : اثر الوفاء المبكر للقرض على الغير

بالإضافة إلى طرفي عقد القرض فان الوفاء المبكر للقرض الاستهلاكي يرتب نتائج قانونية على الغير الذين تربطهم علاقة غير مباشرة بقرض الاستهلاك، لاسيما شركة التامين المؤمنة على القرض، و كفيل المقترض .

الفرع الاول: اثر الوفاء المبكر على شركة التامين المؤمنة على القرض

تامين القرض كضمان من ضمانات الخطر المصرفي هو تقنية تهم البنوك و شركات التامين على حد سواء يقوم فيها البنك بتحويل خطر عدم استرجاع دينه إلى هيئة معدة لهذا الغض، و هي شركة التامين، بحيث تسمح للبنك من استيفاء تعويض من طرف شركة التامين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[1]

و طالما أن التزامات المقترض الناتجة عن عقد القرض تنقضي بالوفاء المبكر للقرض، فبالنتيجة لذلك فان الخطر المؤمن عليه كذلك ينقضي بالتبعية، و يكون من حق المقترض أن يطالب شركة التامين بفسخ عقد التامين، واسترجاع المبلغ المتبقى من مبلغ التامين الإجمالي على القرض، فقد نصت المادة 19 فقرة 03 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات[2] على ما يلي : " في حالة الفسخ يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التامين "، أما إذا كان تسديد مبلغ التامين يتم على أقساط لم تدفع بعد، فمن حق المستهلك ان يتوقف عن دفعها بعد الفسخ الناتج عن زوال الخطر المؤمن عليه.

الفرع الثاني: اثر الوفاء المبكر على الكفيل

لم ينظم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 15-144 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، العلاقة بين المقرض كمهني يتمتع بخبرة في مجال الائتمان، وبين الكفيل الشخصي او العيني، عندما يكون شخصا

1 ليلى حدوم، تامين القرض و تامين الكفالة، Revue Algerienne des Sciences Juridiques et Politiques،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد04،2021 ، ص. 540.

2 الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 13، 1995.

طبيعيا يوضع في موضع المقترض من حيث مركزه الضعيف في العلاقة التعاقدية1، غير انه بالرجوع الى القواعد العامة الواجبة التطبيق عند عدم وجود نصوص خاصة، فقد نصت المادة 654 من القانون المدني على " يبرا الكفيل بمجرد براءة المدين، وله ان يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين "

فاستنادا الى هذا النص فان التزامات الكفيل تنقضي بانقضاء التزامات المقترض بموجب عقد القرض فإذا قام المقترض بالوفاء المبكر للقرض، انقضى التزامه الأصلي وانقضى بالتبعية له التزام الكفيل، وإذا حدث وأن وفى المدين مسبقا بجزء من الدين، فإن براءة ذمة الكفيل لا تكون إلا في هذه الحدود، أي بمقدار ما وفاه المدين، ويكون للدائن أن يرجع بالباقي على المدين وعلى الكفيل عند حلول الاجل .

المطلب الثالث :حماية المقترض من بعض البنود المرتبطة بالوفاء المبكر لقرض الاستهلاك

قد يتضمن عقد قرض الاستهلاك بنودا مرتبطة بالوفاء المبكر، ومن بين هذه البنود ما هو بند غير مشروع، ومنها ما هو يندرج ضمن البنود التعسفية .

الفرع الاول : البند المانع لحق المقترض في الوفاء المبكر

ان القاعدة المتعلقة بحق المقترض في الوفاء المبكر لقرض الاستهلاك ضمن القواعد العامة، هي قاعدة متصلة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض من تطبيقاتها، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 458 من القانون المدني بالنص على " أما حق المقترض في الرد فانه لا يجوز إسقاطه .....بمقتضى الاتفاق، وبذلك فان المشرع قد استند الى المعيار الموضوعي في تقرير بطلان البند دون العقد الذي يبقى مرتبا لأثاره[2]

أما فيما يخص ما ورد في المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، فان حق المقترض في الرد هو الأخر غير قابل للإسقاط، فقد نصت المادة 15 فقرة 2 منه على "يكون كل بند في عقد القرض

1 مريم معنصري، مرجع سابق، ص 125 .

2 احمد بعجي، تطور فعالية بطلان الشرط في العقد، مجلة RECHERCHES، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 11، العدد الثالث، 2017، ص 201.

يخالف حق المقترض في تسديد كل القرض أو جزء منه عديم الأثر، وعبارة عديم الأثر الواردة في النص الخاص لا يقصد بها بطلان الشرط، وإنما اعتباره غير موجود .

الفرع الثاني : البند الذي يزيد في مدة الوفاء عن المدة المحددة قانونا

ان المدد التي حددها المشرع لحق المقترض في الوفاء المبكر هي ايضا متصلة بالنظام العام و، ولا يجوز الاتفاق على الحد منها الحد منها، فان كان قرض الاستهلاك يندرج ضمن نطاق تطبيق القواعد العامة فان المدة الدنيا للوفاء المبكر هي 06 أشهر، فلا يمكن للطرفين أن يتفقا على الزيادة في هذه المدة، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 458 من القانون المدني بالنص على " أما حق المقترض في الرد فانه لا يجوز تحديده بمقتضى الاتفاق ".

غير انه يثار إشكال بخصوص البند الذي يقلل من هذه المدة، فهل يجوز الاتفاق على حق الرد قبل انقضاء هذه المدة ضمن القواعد العامة، بالرغم من أن التقليل من المدة في الرد يكون في صالح المقترض .

استنادا إلى ما أورده المادة 458 من القانون المدني فان تحديد المدة غير جائز سواء بالزيادة أو بالنقصان، وهو في نظرنا لا يخدم مصلحة المستهلك المقترض الذي يمكنه أن يشترط الرد في اقل من هذه المدة.

و بالرجوع إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي فان حق المقترض في الرد غير مقترن بمدة معينة فقد نصت المادة 15 فقرة 2 منه على "يكون كل بند في عقد القرض يخالف حق المقترض في تسديد كل القرض أو جزء منه عديم الأثر، وبذلك يمكن للمقترض أن يرد مبلغ القرض في أي وقت يشاء، ويعتبر عديم الأثر أي بند في عقد القرض يخالف هذا الحكم

الفرع الثالث: البند الذي يمنح تعويض للمقرض في حالة الوفاء المبكر

إذا كان من حق المقترض أن يرد مبلغ القرض قبل حلول الأجل المتفق عليه، فإنه في المقابل يؤدي إلى حرمان المقرض من الربح المنتظر المتمثل في الفوائد التي يحصل عليها من توظيف أمواله، لذلك نجد أن مؤسسات القرض قد تشترط على المقترض تمكينها من تعويض في حالة الوفاء المبكر، وهنا يثار التساؤل عن طبيعة البند الذي يمنح للمقرض تعويضا في حالة الوفاء المبكر .

- إن البند الذي يطالب بموجبه المقرض بالتعويض في حالة الوفاء المبكر، يمكن تكييفه على انه بند تعسفي، كون انه يتعارض مع حق اقره المشرع، ويجد هذا البند الأساس القانوني لتعسفه في المادة 05 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1]، والتي تنص على :تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :..... فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك "، ويتيح للقاضي جوازية التدخل لمواجهته2 استنادا لنص المادة 110 من القانون المدني، إما بإنقاص قيمة التعويض، أو إعفاء المقترض كليا منه .

الفرع الرابع : البند الذي يجبر المقترض في حالة الوفاء المبكر على رد التكلفة الإجمالية للقرض

بالرغم من ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على خفض التكلفة الاجمالية للقرض في حالة الوفاء المبكر، الا ان مبادئ العدالة التي تعتبر مصدرا احتياطيا للتشريع، تقتضي أن يتوقف سريان الفوائد على القرض في التاريخ الذي يرد فيه المقترض لمبلغ القرض، كما يستوجب خفض باقي تكاليف القرض بما يتناسب مع المدة التي تم فيها الرد،

و اذا اشترط المقرض بموجب اتفاقية القرض أو بموجب اتفاق لاحق، أن يتحمل المقترض التكلفة الإجمالية للقرض المجدولة طبقا للحالة العادية للوفاء، ويطبقها على الحالة الاستثنائية المتعلقة بالوفاء المبكر، فان هذا البند يعتبر بندا تعسفيا، يجد الأساس القانوني لتعسفه في اختلال التوازن العقدي المنصوص عليه بموجب المادة2 فقرة05من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم06-306 المؤرخ في 10-09-2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية عدد 56، 2006.

2 ايمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2018، ص 184.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، 2004.

ويتيح للقاضي جوازية التدخل لمواجهته استنادا لنص المادة 110 من القانون المدني، إما بإنقاصه، او إعفاء المقترض كليا منه .

الفرع الخامس : البند الذي يشترط فترة الإخطار

ما يلاحظ على هذا الطرح ان المشرع الجزائري لم ينص على فترة الإخطار، وهي خضوع امتثال المستهلك لحد زمني بين اللحظة التي يبلغ فيها مؤسسة الائتمان بنيته في الوفاء المبكر للقرض، واللحظة التي يسمح فيها بالسداد، في حين أن محكمة النقض الفرنسية أكدت في قرارها الصادر بتاريخ 05-02-2009، ان أحكام المادة 311-29 وحاليا 312-34 لا تجعل السداد المبكر خاضعًا لامتثال المستهلك لحد زمني بين اللحظة التي يبلغ فيها مؤسسة الائتمان بنيته واللحظة التي يتم فيها السماح له بالمضي قدمًا في هذا السداد. وبالتالي، فإن فرض فترة إخطار مدتها ثلاثة أشهر على المستهلك يشكل قيدًا مؤقتًا على الإمكانية التي يعترف بها القانون لسداد القرض مبكرًا ؛ يجب اعتبار هذا الشرط تعسفيا1.

و طالما ان القانون الجزائري لا ينص على فترة الإخطار، فيمكن بذلك اعتبار كل بند ينص على فترة الإخطار بندا تعسفيا، طبقا للمادة 05 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،، ويتيح للقاضي جوازية التدخل لمواجهته استنادا لنص المادة 110 من القانون المدني، إما بإنقاص قيمة التعويض، أو إعفاء المقترض كليا منه .

خاتمـــة:

على ضوء ما تقدّم عرضه من خلال هذه الدراسة لحق المستهلك في الوفاء المبكر للقرض، يمكننا القول أن هذا الحق سواء في القواعد العامة او النصوص الخاصة، قد تم إقراره لحماية المقترض من الأثار السلبية التي قد يسببها عقد القرض في تطبيقاته الاتفاقية، وهذه الآلية من شأنها تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المقترض وّمصلحة

1 Cour de cassation - Première chambre civile .5 février 2009 / n° 06-16.349 https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_2009-02-05_0616349&FromId=CODES_CCSM#texte-integral (visité le 03-05-2022)

المقرض، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج حول الموضوع يمكن إجمالها فيما يلي:

- القواعد العامة لم تشترط الغاية الاستهلاكية عند تعريفها لقرض الاستهلاك، بما قد يوحي بان حق الوفاء المبكر للقرض متاح للمستهلكين وغير المستهلكين على حد سواء، وهو ما يتناقض مع مقتضيات قرض الاستهلاك، والذي يفترض فيه أن يكون موجها للمستهلكين دون سواهم.

-ما يلاحظ على المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ،الذي تضمن مسالة الوفاء المبكر للقرض انه يوفر حماية للمقترض أكثر من القواعد العامة، لا سيما ما تعلق منها بمدة الرد، غير انه ما يعاب عليه هو محدودية تطبيقه من حيث أشخاص العلاقة التعاقدية ومن حيث موضوعها، بحيث انه يقتصر على فئة ضيقة من المقترضين، وفئة محدودة من القروض الاستهلاكية .

-لقد تناول المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مسالة الوفاء المبكر بشكل غير مكتمل، لا سيما من خلال عدم نصه على إعلان الرغبة في رد مبلغ القرض، وعدم تحديد المدة القصوى للرد، مما يستوجب في كل مرة الرجوع إلى القواعد العامة لاحتواء النقص الذي يعتري هذا النص الخاص .

- كل من القواعد العامة والنصوص الخاصة لحماية المستهلك، لم تتطرق الى مسالة خفض التكلفة الإجمالي للقرض بعد الوفاء المبكر للقرض بما فيها الفوائد والمصاريف بما يتناسب مع تاريخ الوفاء، كما أن المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، حتى وإن كان قد اقر بحق المقترض في الوفاء الجزئي إلا انه لم يتطرق لمسالة خفض التكلفة الإجمالية للقرض في حالة هذا الوفاء الجزئي .

- يعتبر المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المتناول لحق المقترض في الوفاء المبكر، نصا تنظيميا من حيث طبيعته، يستند في وجوده على نص تشريعي هو القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بما يعرف بالتفويض التشريعي، مما يثير إشكالا قانونيا بخصوص أولوية تطبيقه على النص العام عندما تكون أحكامه مخالفة للنص العام، و كان على المشرع أن ينظم

أحكام القرض الاستهلاكي بموجب نص تشريعي خاص لتفادي الاشكالات بخصوص أولويته في التطبيق على القواعد العامة .

-إن الجزاء الناتج عن البند التعسفي المرتبط بالوفاء المبكر للقرض لم تتضمنه النصوص الخاصة بحماية المستهلك، و هو منصوص عليه في القواعد عامة فقط، بما يجعل القاضي ملزما في كل مرة بالرجوع الى المادة 110 من القانون المدني لمواجهة البنود التعسفية، كما ان ما يعاب على هذا الجزاء الوارد في القواعد العامة انه جوازي بالنسبة للقاضي، بما لا يوفر حماية حقيقية للمقترضين .

لذا فاننا نقترح في هذا الخصوص ما يلي

- تعديل المادة 450 من القانون المدني، من خلال النص على الغاية الاستهلاكية للقرض عند تعريف قرض الاستهلاك، لتفادي التناقض بين عنوان النص و مضمونه .

- توسيع نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من حيث الاشخاص ليشمل الاشخاص المعنوية التي تقتني منتوجات لغرض غير مهني، ومن حيث الموضوع ليشمل القروض الشخصية و البيوع الايجارية، و قروض تمويل العقارات للاستعمال السكني الشخصي، و قروض تمويل الخدمات، و بالنتيجة لذلك توسيع مجال تطبيق الية الوفاء المبكر للقرض الواردة في المرسوم التنفيذي السالف الذكر كونها تحقق اكثر فعالية في حماية المقترض من القواعد العامة .

- استكمال القواعد التي تناولت مسالة الوفاء المبكر للقرض ضمن المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، و عدم تركها للقواعد العامة، لا سيما من خلال تنظيم قواعد الإعلان عن الرغبة في رد مبلغ القرض، و تحديد المدة القصوى للرد، بالاضافة الى تنظيم قواعد خفض التكلفة الإجمالية للقرض بعد الوفاء المبكر للقرض بما يتناسب مع تاريخ الوفاء، و نسبة الوفاء (كلي او جزئي) .

- ترقية الاحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الى مرتبة قانون ينظم القروض الموجهة للاستهلاك لتفادي الإشكالات القانونية بخصوص أولوية تطبيقه على النص العام عندما تكون أحكامه مخالفة للنص العام .

- تحديد الجزاء عن البند التعسفي لا سيما المرتبط بالوفاء المبكر للقرض الاستهلاكي في النصوص الخاصة بحماية المستهلك، مع جعله وجوبيا للقاضي، و عدم الاكتفاء بالجزاء الوارد في القواعد العامة الذي هو جوازي بالنسبة للقاضي و لا يوفر حماية حقيقية للمقترض .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

ا - القوانين:

1- امر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 78، 1975 .

2- امر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 13، 1995.

3- امر 03-11 مؤرخ في 26-08-2003 يتضمن النقد و القرض،معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد52، 2003.

4- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23-06-2004، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، 2004.

5- قانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25-02-2009 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش،معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 15، 2009 .

ب- المراسيم و القرارات

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10-09-2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية عدد 56، 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12-05-2015، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية عدد 24، 2015 .

3- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 31-12-2015 يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية العدد الاول، 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- الياس ناصيف، العقود الدولية، العقود الائتمانية في القانون المقارن، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2010.

2- ايمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2018.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2009.

4- عمار حبيب جهلول، عقد خصم الديون دون حق الرجوع، الطبعة الاولى، دار نيبور للطباعة و النشر و التوزيع، محافظة القادسية، العراق، 2011.

5- مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

6- Brigitte Hess-Fallon , Anne-Marie Simon , droit civil , 9eme édition , Dalloz,2007.

7- Dominique Legeais . suretés et garanties du crédit , 6e édition, L.G.D.J , 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

1- مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020.

ج- المقالات في المجلات:

1- احمد بعجي، تطور فعالية بطلان الشرط في العقد، مجلة RECHERCHES، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 11، العدد الثالث، 2017، ص 191-217.

2- عبد الوهاب مخلوفي، سلطانة كباهم، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد4، العدد الاول، 2017، ص 23-39.

3- فاطمة الزهراء بوقطة، مدى مسؤولية البنك عن تحديد الفوائد في عقد القرض البنكي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد الاول، 2018، ص 409-425.

4- ليلى حدوم، تامين القرض و تامين الكفالة، Revue Algerienne des Sciences Juridiques et Politiques،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 53، عدد04 ،2021، ص 533-553.

5- محمد جريفيلي، شريف بحماوي، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 6، العدد الاول، 2017، ص24-46.

6- نوال بن موسى، شهاب باسم، احكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 15-144 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض

الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06 العدد الاول، 2021، ص 51-70.

7- نصيرة دردر، الائتمان الاستهلاكي كمحرك للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحث، و الاستشارة و تعلم الخدمات الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2017، ص 39-50.

8- نوال فحموص، احتفاظ البنك بملكية المال الممول كضمان في عقد القرض، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، المجلد 9، العدد الاول، السنة 2021، ص 648-664.